

## مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 166

التوصية ١٦٦

### توصية إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والستين في ٢ حزيران / يونيو ١٩٨٦ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بانهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل اتفاقية إنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل ، ١٩٨٦ ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيو عام اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية إنهاء الاستخدام ، ١٩٨٦ :

#### أولا - طائق التنفيذ والتطاقي والتعاريف

١- يجوز تطبيق أحكام هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاques الجماعية ، أو لوائح المؤسسات ، أو قرارات التحكيم ، أو الأحكام القضائية ، أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية ، وتكون ملائمة للظروف الوطنية .

٢- (١) تطبق هذه التوصية على جميع فروع النشاط الاقتصادي وعلى جميع الأشخاص المستخدمين .

(٢) يجوز للدولة العضو أن تستثنى من نطاق انطباق كل أحكام هذه التوصية أو بعضها الفئات التالية من المستخدمين :

(أ) العمال الذين يستخدمون بموجب عقود عمل لمدة محددة أو لمهمة محددة ؟

(ب) العمال الذين يقضون مدة اختبار أو مدة مؤهلة للاستخدام ؟ على أن تكون هذه المدة محددة مسبقا وأن تكون معقولة ؟

(ج) العمال الذين يستخدمون على أساس عرضي لمدة قصيرة .

(٣) يجوز ، عند الاقتضاء ، أن تتخذ السلطة المختصة أو من خلال الجهاز المختص في البلد ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، ان وجدت ، تدابير تستثنى بها من انطباق هذه التوصية أو من بعض أحكامها فئات من المستخدمين تخضع أحكام وشروط استخدامها لترتيبات خاصة تومن لها ، في مجموعها ، حماية معادلة على الأقل لتلك التي تكفلها هذه التوصية .

(٤) يجوز ، عند الاقتضاء ، أن تتخذ السلطة المختصة أو الجهاز المختص في البلد ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، ان وجدت ، تدابير تستثنى بها من انطباق هذه التوصية أو من بعض أحكامها فئات أخرى محددة من المستخدمين تنشأ بشأنها مشاكل خاصة هامة ، مع مراعاة الشروط الخاصة لاستخدام العمال المعنيين ، أو حجم المؤسسة التي تستخدمهم أو طبيعتها .

٣- (١) ينبغي توفير ضمانات كافية ضد اللجوء إلى عقود عمل ذات أجل محدد يكون الغرض منها تجنب الحماية الناشئة عن اتفاقية إنهاء الاستخدام ، ١٩٨٦ ، وعن هذه التوصية .

(٢) لهذا الغرض ، يجوز النص مثلا على واحدة أو أكثر من الضمانات التالية :

(أ) قصر اللجوء إلى عقود ذات أجل محدد على الحالات التي يتذرع فيها الاستخدام لأجل غير محدد بسبب طبيعة العمل المطلوب إنجازه أو بسبب الظروف التي يجب إنجاز هذا العمل فيها ، أو لأسباب تتعلق بمصلحة العامل ؛

(ب) اعتبار العقود لأجل محدد في غير الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) بمثابة عقود عمل غير محددة الأجل :

(ج) اعتبار العقود لأجل محدد ، حينما تجدد مرة أو عدة مرات في غير الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) ، بمثابة عقود عمل غير محددة الأجل .

٤- في مفهوم هذه التوصية ، يعني تعبيرا "التسريح" و "انهاء الاستخدام" انهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل .

### ثانيا - معايير عامة الانطباط

#### ترحيل انهاء الاستخدام

٥- فضلا عن الحالات المنصوص عليها في المادة ٥ من اتفاقية انهاء الاستخدام ، ينافي ألا تمثل الأسباب التالية أسبابا صحيحة لانهاء الاستخدام : ١٩٨٦

(أ) السن ، مع مراعاة القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالتقاعد :

(ب) التغيب عن العمل بسبب الخدمة العسكرية الاجبارية أو بسبب التزامات مدنية أخرى ، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية :

٦- (١) لا يمثل التغيب المؤقت عن العمل بسبب مرض أو اصابة سببا صحيحا لانهاء العقد .

(٢) ينافي أن يحدد تعريف ما يشكل تغييبا مؤقتا عن العمل ، ومدى استلزم شهادة طبية ، والقيود الممكنة على تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، وفقا لطرق التنفيذ المذكورة في الفقرة ١ من هذه التوصية .

#### الإجراءات الواجب اتباعها قبل أو وقت التسريح

٧- ينافي عدم انهاء استخدام أي عامل بسبب خطأ لا يبرر التسريح بموجب

القوانين أو الممارسات الوطنية ، الا اذا تكرر هذا الخطأ مرة أو عدة مرات ، ما لم يكن صاحب العمل قد وجه اليه انذارا كتابيا بهذا الشأن .

-٨- ينبغي عدم انهاء استخدام أي عامل بسبب أداء غير مرض لعمله ، ما لم يكن صاحب العمل قد أعطاه التعليمات الازمة وانذارا كتابيا ، وما لم يكن العامل مستمرا في أداء واجباته بصورة غير مرضية بعد انقضاء مهلة معقولة يفترض تحسن أدائه خلالها .

-٩- ينبغي أن يكون لأي عامل الحق في أن يعاونه شخص آخر عند الدفاع عن نفسه ، وفقا لما تنص عليه المادة ٧ من اتفاقية انهاء الاستخدام ، ١٩٨٦ ، ضد ادعاءات خاصة بسلوكه أو بأدائه مما يمكن أن يؤدي الى انهاء استخدامه ؛ ويجوز أن تحدد طرائق التنفيذ المذكورة في الفقرة ١ من هذه التوصية هذا الحق .

-١٠- ينبغي أن يعد صاحب العمال متنازلا عن حقه في انهاء استخدام عامل بسبب خطأ ارتكبه العامل اذا لم يفعل ذلك خلال مهلة معقولة تعقب معرفته بهذا الخطأ .

-١١- يجوز لصاحب العمل أن يستشير ممثلي العمال قبل اتخاذ قرار نهائى بشأن حالات التسريح الفردية .

-١٢- ينبغي لصاحب العمل أن يخطر العامل كتابة بقرار انهاء استخدامه .

-١٣- (١) ينبغي أن يكون للعامل الذي أخطر بتسريحه أو الذي تم تسريحه الحق في تسليمه ، بناء على طلبه ، شهادة كتابية من صاحب العمل توضح سبب أو أسباب تسريحه .

(٢) يجوز عدم تطبيق حكم الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة في حالة التسريح الجماعي للأسباب المذكورة في المادتين ١٣ و ١٤ من اتفاقية انهاء الاستخدام ، ١٩٨٦ ، اذا ما اتبعت الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

## اجراء الطعن في التسريح

١٤- يجوز النص على اللجوء الى اجراء المصالحة قبل اجراء الطعن في انهاء الاستخدام أو أثناءه .

١٥- ينبغي أن تبذل السلطات العامة وممثلو العمال ومؤسسات العمال جهودا لضمان أن يكون العمال على علم تام بامكانات الطعن المتاحة لهم .

## الانقطاع عن العمل خلال فترة الاخطار

١٦- ينبغي أن يكون للعامل خلال فترة الاخطار المشار اليها في المادة ١١ من اتفاقية انهاء الاستخدام ، الحق في فترات معقولة من الانقطاع عن العمل دون اقتطاع من أجراه ، حتى يستطيع البحث عن عمل آخر ، وذلك في أوقات تناسب الطرفين .

## شهادة الخدمة

١٧- ينبغي أن يكون للعامل المسرح الحق في تسلیمه ، بناء على طلبه ، شهادة من صاحب العمل لا يوضح فيها سوى تاريخ التحاقه بعمله وتاريخ تركه له ، وكذلك نوع أو أنواع العمل التي كان مكلفا بها ؛ على أنه يجوز أن تتضمن هذه الشهادة نفسها أو شهادة أخرى مستقلة ، بناء على طلب العامل ، تقييما لسلوكه وأدائه .

## تعويض انهاء الاستخدام ووسائل حماية الدخل الآخرى

١٨- (١) ينبغي أن يكون للعامل الذي أنهى استخدامه ، وفقا للقوانين والمارسات الوطنية ، الحق في -

(أ) تعويض انهاء الاستخدام أو في اعانت آخرى مماثلة يحدد مقدارها ، بين عوامل أخرى ، على أساس مدة الخدمة ومستوى الأجر ، ويدفعها له مباشرة صاحب العمل أو صندوق تموله اشتراكات أصحاب العمل ؟

(ب) أو في اعانت التأمين ضد البطالة أو مساعدات العاطلين ، أو في أشكال أخرى للضمان الاجتماعي ، مثل اعانت الشيخوخة أو العجز ، شريطة أن تكون الشروط المعتادة التي تعطي الحق في هذه الاعانت مستوفاة ؛

(ج) أو في قيمة مركبة من هذه التعويضات والاعانت .

(٢) لا يجوز أن يكون للعامل الذي لم يستوف الشروط المطلوبة للافادة من التأمين ضد البطالة أو من مساعدات العاطلين في ظل نظام عام النطاق الحق في أي من التعويضات أو الاعانت المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة لمجرد أنه لا يتلقى اعانت بطالة بموجب النقطة (ب) من الفقرة الفرعية (١) .

(٣) يجوز أن تنص طرائق التنفيذ المذكورة في الفقرة ١ من هذه التوصية على سقوط الحق في التعويض أو في الاعانت المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة في حالة انهاء الاستخدام بسبب خطأ جسيم .

### ثالثا - أحكام تكميلية تتعلق بانهاء الاستخدام لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو تنظيمية أو مثيلة

١٩- (١) ينبغي أن تسعى كافة الأطراف المعنية الى تجنب أو تخفيض حالات انهاء الاستخدام التي تحدث لأسباب ذات طابع اقتصادي أو تكنولوجي أو تنظيمي أو هيكلية أو مثيل ، ما أمكن ذلك ، دون اضرار بكفاءة تشغيل المؤسسة أو المنشأة أو الهيئة ، والى تخفيف الآثار السيئة على العامل أو على العمال المعنيين نتيجة لهذه الأسباب .

(٢) ينبغي للسلطة المختصة أن تساعد الأطراف ، عند الاقتضاء ، في البحث عن حلول للمشاكل التي تنشأ عن انهاء الاستخدام .

### المشاورات بشأن تغييرات هامة في المؤسسة

٢٠- (١) ينبغي لصاحب العمل الذي يعتزم اجراء تغييرات هامة في الانتاج ،

أو البرنامج ، أو التنظيم أو الهيكل ، أو التكنولوجيا ، يرجح أن تترتب عليها عمليات إنهاء استخدام ، أن يستشير ممثلي العمال المعنيين بأسرع ما يمكن ، وخاصة بشأن اجراء هذه التغييرات ، والآثار التي يرجح أن تسفر عنها ، والتدابير التي يمكن معها تجنب أو تخفيف الآثار الضارة لمثل هذه التغييرات ٠

(٢) لكي يتمكن ممثلو العمال المعنيين من المشاركة بصورة فعالة في المشاورات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، ينبغي لصاحب العمل أن يدهم في الوقت المناسب بجميع المعلومات الازمة عن التغييرات الرئيسية التي يعتزم اجراءها وعن الآثار التي يتحمل أن تترتب على هذه التغييرات ٠

(٣) في مفهوم هذه الفقرة ، يعني تعبير "ممثلي العمال المعنيين" "ممثلي العمال الذين تعرف لهم القوانين أو الممارسات الوطنية بهذه الصفة ، وفقا لاتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ٠

### تدابير لتجنب أو تخفيف حالات إنهاء الاستخدام

٦١- يجوز أن تشمل التدابير التي ينبغي النظر فيها لتجنب أو تخفيف حالات إنهاء الاستخدام لأسباب ذات طابع اقتصادي أو تكنولوجي أو تنظيمي أو مثيل ، بين أمور أخرى ، تقييد التوظيف ، وتدرج تخفيف أعداد العاملين على مدى فترة معينة حتى يتم ذلك بصورة طبيعية ، والتنقلات الداخلية ، والتدريب واعادة التدريب ، والتقادم الاختياري المبكر مع حماية ملائمة للدخل ، والحد من الساعات الاضافية ، وانقصاص مدة العمل العادية ٠

٦٢- ينبغي اذا ترافق انقصاص مدة العمل العادية بصورة مؤقتة من شأنه أن يؤدي الى تجنب أو تخفيف حالات التسريح الناشئة عن صعوبات اقتصادية مؤقتة ، أن ينظر في امكانية منح تعويض جزئي مقابل فقد الأجر عن ساعات العمل العادية غير المؤدلة ، على أن يمول ذلك بطرق مناسبة تتفق مع القوانين والممارسات الوطنية ٠

٦٣ - (١) ينبغي أن يقوم اختيار صاحب العمل للعمال الذين يعتزم إنهاء استخدامهم لأسباب ذات طابع اقتصادي أو تكنولوجي أو تنظيمي أو مثيل على أساس معايير موضوعة مسبقا بقدر الامكان ، وتراعى بصورة كافية مصالح المؤسسة أو المنشأة أو الهيئة ، كما تراعى مصالح العمال .

(٢) ينبغي وضع هذه المعايير وترتيب أولويتها ، وما لها من أهمية نسبية ، بطرائق التنفيذ المذكورة في الفقرة ١ من هذه التوصية .

### أولوية اعادة التوظيف

٦٤ - (١) ينبغي أن يكون للعمال الذين ينهي استخدامهم لأسباب ذات طابع اقتصادي أو تكنولوجي أو تنظيمي أو مثيل بأولوية معينة في اعادة التعيين اذا ما استخدم صاحب العمل من جديد عمالا ذوي مؤهلات وظيفية مماثلة ، شريطة أن يبدي هؤلاء العمال رغبتهم في اعادة التعيين في غضون مهلة محددة اعتبارا من تاريخ انهاء استخدامهم .

(٢) يجوز قصر أولوية اعادة التعيين على فترة زمنية محددة .

(٣) ينبغي تحديد معايير أولوية اعادة التعيين ، ومسألة الحفاظ على الحقوق ، وخاصة حقوق أقدمية الخدمة - في حالة اعادة التعيين وكذلك الأحكام الناظمة لا جور العمال المعاد تعينهم ، وفقا لطرائق التنفيذ المذكورة في الفقرة ١ من هذه التوصية .

### تخفييف آثار انهاء الاستخدام

٦٥ - (١) ينبغي في حالة انهاء استخدام لأسباب ذات طابع اقتصادي أو تكنولوجي أو تنظيمي أو مثيل أن يشجع تعيين العمال المتضررين في أعمال بديلة ملائمة بأسرع ما يمكن ، مع تدريبهم واعادة تدريبهم عند الاقتضاء ، وذلك بتدابير تناسب الظروف الوطنية

وتنفذها السلطة المختصة بالتعاون بقدر الامكان مع ممثلي أصحاب العمل وممثلي العمال المعنيين .

(٢) ينبغي لصاحب العمل أن يساعد العمال المتضررين ، بقدر الامكان ، على البحث عن وظائف أخرى ملائمة ، ولتكن ذلك مثلاً عن طريق اتصالات مباشرة مع أصحاب عمل آخرين .

(٣) يجوز عند تقرير المساعدة التي تقدم إلى العمال المتضررين لكي يحصلوا على وظيفة أخرى ملائمة أو على تدريب أو إعادة تدريب أن تؤخذ في الاعتبار اتفاقية وتوصية تنمية الموارد البشرية ، ١٩٧٥

٦٦ - (١) ينبغي ، من أجل تخفيف الآثار السيئة لانهاء الاستخدام لأسباب ذات طابع اقتصادي أو تكنولوجي أو تنظيمي أو مشيل ، أن يراعى توفير حماية للدخل أشاء أي دورة تدريب أو إعادة تدريب ، وتسديد بعض أو كل النفقات التي يتضمنها التدريب أو إعادة التدريب ، أو التي يتتكلفها البحث عن عمل أو شغل وظيفة تتطلب تغيير محل الإقامة .

(٤) ينبغي للسلطة المختصة أن تضع في اعتبارها ضرورة تأمين موارد مالية لدعم التدابير المذكورة في الفقرة الفرعية ١ من هذه الفقرة ، كلياً أو جزئياً ، وفقاً للقوانين والمارسات الوطنية .

#### رابعاً - الآثار على التوصية السابقة

٦٧ - تحل هذه التوصية واتفاقية إنهاء الاستخدام ، ١٩٨٦ ، محل توصية إنهاء الاستخدام ، ١٩٦٣ .